للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شاهدين ولا يجوز شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد اني فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقبل اشهدني على انفاذ جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادة انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان تعذر شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو يوسف ومحمد الزور ان شهدوا في المستور ولا يعزره وقال ابو يوسف وجه

يوجه ما وجهه والله اعلم عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحاكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا ينفسخ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الربعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعا ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على التسع ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى التسع خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى التسع النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بعقد رجع مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بعقد رجع مثلها فان شهد باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهد ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان